الجمهورية اللبنانية

النائب

طوني فرنجيه

بيروت، في ٢٠٢٤/٤/١٧

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى الوقف الفوري لألعاب القمار الإلكتروني
لعدم وجود قانون ينظمه

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار اليه أعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مجراه القانوني.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

النائب طوني فرنجيه

مرفق:
- الأسباب الموجبة.
- اقتراح قانون

الجمهـورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر
يرمي الى الوقف الفوري لألعاب القمار الإلكتروني
لعدم وجود قانون ينظمه

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

اقتراح قانون معجّل مكرّر
يرمي الى الوقف الفوري لألعاب القمار الإلكتروني
لعدم وجود قانون ينظمه

مادة وحيدة:البند الأول

خلافاً لأي نص آخر، تحجب وتوقف وتقفل كل تطبيقات القمار الإلكتروني أي جميع العاب القمار والمراهنة المستحدثة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي على سبيل التعداد ما يعرف باللعب اونلاين عبر الشبكة و/او الوصل السريع أي المقامرة عبر الإنترنت و/او تنظيم المراهنات على نتائج المباريات المحلية والدولية وكذلك الألعاب التي تتفرع عنها او تماثلها بصورة عامة حتى التي تقوم بها شركة "كازينو لبنان".
كما تقفل جميع مراكز ومكاتب الوسطاء والمراهنات الإلكترونية والصرافون ومعاونوهم.
يعاقب من من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسماية مليون الى مليار ليرة لبنانية وتشدد العقوبة على نحو ما عينته المادة /٢٥٧/ من قانون العقوبات في حال تبين مشاركة عسكريين او قصّار دون الواحد والعشرون سنة من عمرهم في هذه الألعاب.

البند الثاني

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بقرار يصدر عن كل من وزير الداخلية والعدل والسياحة.

البند الثالث

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٤/٤/١٧

النائب طوني فرنجيه

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشـــهد تصـــاعدا عشـــوئياً ملحوظاً في الإقبال على القمار الإلكتروني الذي يعتمد على المراهنة والرهان باستخدام منصات الكترونية على أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية وينشط على مواقع الكازينوهات الرقمية والرهانات الرياضية والسباقات والعاب الحظ الإفتراضية المتنوعة؛

وبما أنه ونظراً لضرورة أن تواكب القوانين الحداثة والتكنولوجيا وذلك تسهيلاً لعمل المرفق القضائي؛

وبما أنه لا يوجد في لبنان أي تشريع ينظم ويسمح بالقمار الإلكتروني؛

وبما أن القمار الإلكتروني غير الشرعي ينتشر كالنار في الهشيم بين المراهقين والمراهقات؛

وبما أن المراهقين والمراهقات وطلاب المدارس والجامعات يصبحون نتيجة هذه المراهنات مدمنين كمتعاطي المخدرات ويفعلون أي شـــئ للحصـــول على المال علهم يربحون في المرة القادمة ويتحولون من مراهقين وطلاب مدارس صغار الى مجرمين؛

وبما ان أصـحاب التطبيقات الإلكترونية اللذين يمارسـون اعمال القمار الإلكتروني يتلطون بنصـوص قانونية غير واضحة وصريحة لناحية تجريم القمار والمراهنات الإلكترونية؛

وبما أن تقاعس الســلطة عن ملاحقة مكاتب المراهنات والقمار الإلكترونية من شــأنه ان يدمر حياة الشــباب وطلاب المدارس والجامعات؛

وبما ان القمار الإلكتروني يحتاج كخطوة أولى تشريعهُ في مجلس النواب قبل فتح التطبيقات الالكترونية وبدء الأعمال فيها كما وتعداد الألعاب المسموح ممارستها ؛

وبما أن قطاع القمار الإلكتروني هو حديث النشأة وللدول مواقف مختلفة منه ضمنها من قام بتشريعه كفرنسا وسويسرا ومنها من منعه كموناكو والصين؛

وبما أن ما يحصـل اليوم في لبنان في غياب التشـريع وتكاثر المكاتب العشـوائية الشـرعية والغير شـرعية هو جريمة موصـــوفة بحق الشـــبان والشـــابات ويعكس تداعيات خطيرة على الأمن الاجتماعي اذ ان الدراســـات العالمية صنفت آفة الإدمان على العاب القمار الإلكتروني بمستوى اعلى خطورة من آفة المخدرات؛

وبما أنه يتوجب على النيابات العامة التحرك عبر تزويدها بقوانين حديثة تواكب التطور التكنولوجي الســـريع ليصـــار الى اغلاق كافة التطبيقات الإلكترونية المســـتخدمة في القمار الإلكتروني لحين صـــدور قانون تنظيم قطاع العاب الميسر الإلكتروني عبر الإنترنت؛

وبما انه أيضاً من الضروري وقف الترخيص والإستثمار المعطى لشركة كازينو لبنان لممارسة نشاط القمار الإلكتروني لمخالفته القواعد القانونية ؛

وبما أنه وفقا للقانون رقم /٤١٧/ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بمنح شركة كازينو لبنان حقا حصريا باستثمار العاب القمار في النادي الوحيد في المعاملتين المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤؛

وبما أن المرسوم رقم ٩٥/٦٩١٩ والعقد الموقع مع الكازينو بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ حدد مكان العاب القمار ضمن صالات نادي القمار في المعاملتين؛

وبما أن القمار اونلاين غير مشمول ضمن عقد الإمتياز الممنوح لشركة كازينو لبنان؛

وبما أنه بتاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٨ تم تعديل المادة /١٠/ من العقد الأساسي الموقع مع شركة الكازينو بموجب المادة الثالثة من الملحق التعديلي الأول رقم /٣٥٩/ ص.١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ اعطى بموجبه للأخيرة حق المقامرة عبر الإنترنت وقد استند هذا التعديل على قرار صادر عن مجلس الوزراء لم يستتبع بصدور مرسوم وفقا للأصول؛

وبما ان تعديل المادة /١٠/ من العقد الأساسي بموجب المادة الثالثة من الملحق التعديلي الأول رقم ٣٥٩ /ص.١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ لا يشكل الغطاء القانوني الكافي اذ ان توسيع نطاق الإمتياز يحتاج الى تعديل قانون الإمتياز الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ بموجب نص تشريعي واضح عملاً بقاعدة موازاة الصيغ والأشغال (PARALLELISME DES FORMES) المنصوص عنها في الدستور اللبناني؛

وبما أن الملحق التعديلي الثاني لعقد الإمتياز بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الموقع بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزيري السياحة والمالية مع شركة كازينو لبنان واقع في غير محله القانوني لصدوره عن مرجع غير صالح لأن توسيع نطاق الإمتياز وتعديل الرخصة الممنوحة بموجبه لتشمل العاب قمار تمارس في الفضاء الإلكتروني دون الولوج الى صالات النادي يحتاج الى صدور قانون صريح يعدل الإمتياز أي القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥؛

وبما المرسوم رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ أعطى مديرية اليناصيب الوطني صلاحية التليبتينغ (Tele Betting) للمراهنة على نتائج أحداث وألعاب ومباريات رياضية أي أنه صدر بعد الملحق التعديلي بعقد إستثمار الكازينو رقم ٢٠٠٨/٣٥٩ المسند الى قرار مجلس الوزراء رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ وبالتالي فإن إعطاء هذه الصلاحية لشركة كازينو لبنان يستوجب تعديلاً قانونياً يجيز ذلك؛

وبما أن كل ذلك يجعل من إستثمار شركة كازينو لبنان للقمار الاكتروني غير قانوني؛

وبما أنه لا يوجد في لبنان أي تشريع خاص للقمار الإلكتروني والكازينوهات اونلاين؛

وبما أنه ولحين صدور القانون لا بد من وقف جميع تطبيقات القمار الإلكترونية وحتى العائدة لشركة كازينو لبنان والشركة المشغلة كونها مخالفة لأبسط الاحكام القانونية ؛

وبما أنه يجب وضع حد لهذا العمل الشبه سري والذي يدر أرباح طائلة على أصحاب هذه التطبيقات ومكاتب المراهنات ويلحق بالدولة اللبنانية خسائر سنوية فادحة بملايين الدولارات ؛

وبما أنه لا يوجد نصوص قانونية واضحة تجرم المراهنات بالإسم بحيث يكون للقاضي سلطة استنسابية وتقديرية في وضعها و/او عدم وضعها تحت عبارة "الألعاب التي يتسلط فيها الحظ على المهارة والفطنة"؛

وبما انه ونظراً لضرورة منع استخدام هذه الحجج والإختباء خلف هذه النصوص وانتظاما للعمل القضائي لمعالجة هذه الآفة التي تضرب مجتمعنا ولحين صدور قانون حديث ينظم القمار الالكتروني؛

وبما أنه ولوضع حد لهذه الآفة الخطيرة التي تضرب الشباب والمجتمع اللبناني؛

وبما انه لا بد للمجلس النيابي ان يمارس دوره في حل هذه الأزمة؛

نأمل إقرار اقتراح هذا القانون المعجل المكرر.

مع فائق الاحترام
النائب طوني فرنجيه

بيروت، في ٢٠٢٤/٤/١٧